

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا يخفى أن السفر إلى بلاد الكفر والإقامة السكنية في ديار الكفار والعيش بين أظهرهم من أعظم المفاسد وأخطر المهالك على دين المسلمين، وما ينعكس عن مقامه فيها من مخازٍ وأفاتٍ على سلوكه وأخلاقه وأعرافه فلا يأمن على حرماته الثلاث: جسمه وعرضه وماليه، ذلك لأن المساكنة - كما هو معلوم - تورث المشاكلة وتدعى إلى التمييع والتطبيع بالتشبه بالكافار في عاداتهم وأعيادهم والتحدد بلغاتهم ومشابهتهم في سلوكهم وطبعهم، مع ما يجهرون به من شعائر الكفر والإلحاد، الأمر الذي يفضي بطريق أو باخر إلى مما ثems لهم التي قد تصل إلى درجة محو الطابع المميز للشخصية الإسلامية في عموم العادات والتصرفات والأفعال، كما صرّح النبي ﷺ بذلك في قوله: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» (١)، وكذلك من رضي ذلك وأحبّ، لقوله ﷺ: «المزء مع من أحب» (٢)، ويؤيد معناه قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» (٣)، قال ابن تيمية رحمه الله: «وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: (وَمَن يَوْهُم مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) [المائدة: ٥١]» (٤)، فلأجل هذه المخاطر والمهالك كانت الهجرة فريضةً مؤكدةً من دار الكفر إلى دار الإسلام في حق كل مقيم في ديار الكفار يُضطهد في دينه أو يؤذى في جسمه أو ماليه أو عرضه، ويتضرر ضرراً يبلغ حدّاً يحمل معه الفرائض ويترك

(١) أبو داود (٢٧٨٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٣٤/٥) رقم: (٢٣٣٠).

(٢) البخاري (٦٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أبو داود (٤٠٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه. وصححه العراقي في « تخريج الإحياء» (٢٥٩/١)، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (٢٨٨/١٠)، والألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢٧٠/١).

المسافر إلى هذه البلدان والتي تظهر فيما يلي:

- ١ - أن يكون المسافر عارفاً بأحكام دينه وما يكفيه للحفاظ عليه.
- ٢ - أن يكون آمناً على إيمانه وإسلامه من فتن الشبهات والشهوات، خشية انحرافه عن الجادة.
- ٣ - أن يكون قادراً على الجهر بشعائر الإسلام ومظهراً لها على سبيل الكمال ومؤدياً لها على وجه التمام بدون خوفٍ أو معارضةٍ من إقامة الصلوات والصيام والحجّ ونحوها، ويدخل ضمن الشعائر: الهدي الظاهر من هيئةٍ وملبسٍ وشكلٍ عامٌ، بحيث لا يمنعه مانعٌ من التزام الهدي المستقيم في عموم مظاهر المخالف لمظاهر المشركين.
- ٤ - أن يكون قادراً على التزام عقيدة الولاء والبراء التي هي لازمٌ من لوازم الشهادة وشرطٌ من شروطها، متجنباً موالة الكفار ومحبتهم فيما هم عليه، بل يبقى مضمراً لبغضهم وعداوتهم وعدم الرضا بأفعالهم، ذلك لأنّ من حقوق البراء بغض الشرك والكفر وأهلهما بغضًا لا محابة فيه، وعدم التشبه بهم فيما هو من خصائصهم ديناً ودنياً، بحيث تميّز معاالم شخصيته الإسلامية عنهم سلوكاً ومظهراً دون تميّع أو انصهار، وعدم مشاركتهم في أفراحهم وأعيادهم ولا تهنتهم عليها، وعدم اتخاذهم أولياءً ومودتهم، لأنّ محبة أعداء الله تستلزم موافقتهم واتباعهم والرضا بفعلهم من غير إنكارٍ ولا كراهةٍ، وهذا بلا شك مُنافٍ لعقيدة الولاء والبراء وهي أوّلّ عرى الإسلام، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجُذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ) [المتحنة: ١]، وقال تعالى: (لَا تَحْدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: (وَمَن يَوْهُم مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) [المائدة: ٥١]، ومن ذلك أيضاً: عدم مداهنتهم والتحاكم إليهم، والرضا بحكمهم وترك حكم الله تعالى، وعدم بدعهم بالسلام، ولا تعظيمهم بلفظ أو فعلٍ ونحو ذلك. وبعبارةٍ أوجز: عدم التولي العام لهم، أي: عدم موافقتهم في الظاهر والباطن.

الواجبات ويتعذر حدود الله ويجرئ على محارمه، ولا يسعه - مع وجود مقتضيات الضغط النفسي والفكري وأالياته الحسنية في دار الكفر. أن يأتي بأسباب الوقاية من النار المتمثلة في الإيمان والعمل الصالح عملاً بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا نُفُسُكُمْ وَاهْلِكُمْ نَارًا وَقُوَّدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ) [التحريم: ٦].

هذا، وقد تكون هجرته دون الأولى في الوجوب إذا كان الأذى الذي يلحقه في إقامته بدار الكفر خفيفاً والضرر فيه يسيرًا لا يصل إلى حدّ أن يترك معه بعض واجبات الإسلام.

لذلك كان الغرض الأصلي من الهجرة إلى الله تعالى توفير الأجواء الآمنة، بعيداً عن أنواع المخاوف والاضطراب، وتحقيق قوام الأبدان بالعيش بالحلال في بلدٍ آمنٍ يكفل له عبادة الله تعالى التي يزكي بها نفسه ويقرب بها إلى الله تعالى، ويتحقق وثيقاً تطمئن به نفسه أنّ وعد الله حقّ لا يُخالفه، وقد قال تعالى: (وَمَن يَهْجُرْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْغَمًا كَثِيرًا وَسَعْةً) [النساء: ١٠٠]، فإنّ الله يهين له في دار الهجرة الأمان والعزّ والاستقرار وسعة الرزق وطيب المعاش، وليعتبر بما حقّ الله للمهاجرين الأولين حيث مكّن لهم في الأرض واستخلفهم فيها وأبدل الله ضعفهم قوّةً، وذلّهم عزّاً، وفقّرهم غنىً، وجعلهم علمًا، قال تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْفَفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يُمْكِنْ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَرْضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلُهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَّا يَعْبُدُونَ فَلَا يُشْرِكُونَ بِإِشْرِكِ شَيْئًا) [النور: ٥٥]، فالله تعالى عند وعده من سلك سبيله في تحقيق العبودية له سبحانه لا شريك له.

هذا، فإن دعّت الضرورة الشرعية أو الحاجة الملحة إلى الإقامة المؤقتة في بلاد الكفر إما لغرض دعويٍ أو دنيويٍ، ضروريٍ أو حاجيٍ، كالعمل أو التجارة أو الدراسة أو العلاج أو لأغراضٍ مباحةٍ أخرى لا تتوفّر في بلده أو لا يمكن الوصول إليها فيه فإنّ أهل العلم يستثنون هذه الحالات من عموم المنع مقوونةً بالشروط الواجب توافرها في

لِصَاحِبِيْنَ إِلَى مُقْيِمِيْنَ بِلَادِ الْكُفُرِ



لِفَضْيَالِ الشَّيْخِ
لِأَبْيَاجِدِ الْأَزْوَارِ عَلَى فَرْكُوسِ
أَسْتَانَةِ بَحْكِيَّةِ لِعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْجَزَائِرِ



وختاماً فالسلم مطالبٌ بأسباب العزة الدينية ومطالبٌ - أيضاً - باجتناب أسباب الذلة المنافية للدين، فإن أقام في بلاد الكفر بصفةٍ مؤقتةٍ مقرونةٍ بالحاجة مع إظهار الدين والجهه بشعائره على سبيل الكمال بلا معارضةٍ في شيءٍ منها وحقق مبدأ الولاء والبراء؛ جاز ذلك بشرطه، وقد أقرَ النبِي ﷺ بعض الصحابة رضي الله عنهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه على السفر إلى بلدان الكفر لغرض التجارة.

ومن لا يقدر على ذلك فلا يدع نفسه عرضةً لآيات الوعيد الواقع على من لا يأمن على نفسه الفتنة أو كانت إقامته في بلاد الكفر موالةً لهم كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِيْنَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِيْنَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَا وَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١٧]، فالواجب عليه - إذن - أن يبحث نفسه على الهجرة ويرغبها فيها طلباً لمرضاة الله تعالى، وتقصد العبادته وحده لا شريك له ونصرة لدينه وأوليائه، لينجو من أعداء الله تعالى ويحصل - في دار هجرته - على أعظم المطالب: من الأمان على أداء العبادة بلا اضطهادٍ ولا أذى، ومن صلاح الحال والعز والكرامة وسعة الرزق، الموعود بها من خرج خروجاً في سبيل الله لا يريد به إلا وجه الله تعالى، فإن مات قبل وصوله إلى دار هجرته فإن الله لا يضيع أجر المصلحين العاملين الفارّين بدينهم فيعطيهم ما يعطى للمهاجرين في سبيله من المغفرة للذنوب والفوز بالجنة والنعمة من النار، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَحْدُثُ فِي الْأَرْضِ مَرْغَمًا كَثِيرًا وَسَعْيًّا وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

والله نسأل أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنَه، ويعصمنا من الزلل والفتن، ما ظهر منها وما بطن، وبهدتنا سبيل الهدى والرشاد والنجاة، ويحضرنا في زمرة الأخيار، ويدخلنا الجنة مع الأبرار، إنه - سبحانه - رحيمٌ غفارٌ.

والعلم عند الله تعالى، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَ الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً.

أمّا إذا لم يستطع إظهار شعائر الإسلام على وجه التمام أو لم يكن أمّا على دينه فإنَ سفره إلى بلاد الكفر و إقامته فيها محـمان خشية مواليـهم ومحـبتـهم، ويـعـد كلـ من سـفـره و إقامـته كـبـيرـة من الكـبـائـرـ، إذـ المـعـلـومـ أنـ كلـ الدـرـائـعـ وـالـأـسـبـابـ المـفـضـيـةـ إـلـىـ إـسـقـاطـ ما أـوجـبـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ منـ إـقـامـةـ الـدـيـنـ وـإـظـهـارـ شـعـائـرـهـ وـالـعـمـلـ بـالـتـوـحـيدـ وـعـدـاوـةـ الـمـشـرـكـينـ وـعـدـمـ موـالـاتـهـمـ فـإـنـهاـ تـعـدـ مـمـنـوـعـةـ شـرـعاـ لماـ يـتـخـوـفـ عـلـىـ اـنـصـهـارـ شـخـصـيـتـهـ إـلـاـ إـسـلامـ ضـمـنـ الدـائـرـةـ الكـفـرـيـةـ وـتـمـيـعـ أـخـلـاقـهـ وـتـغـيـرـ سـلـوكـهـ وـمـظـهـرـهـ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـرـهـ إـلـىـ موـافـقـتـهـ وـرـضـاـ بـحـالـهـمـ مـنـ غـيرـ إـنـكـارـ وـلـاـ كـراـهـةـ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ الرـضـاـ بـالـكـفـرـ كـفـرـ، وـالـرـاضـيـ بـالـذـنـبـ كـفـاعـلـهـ، سـوـاءـ كـانـ فـيـ بـلـدـ حـربـ أوـ بـلـدـ هـدـنـةـ وـصـلـحـ، فـقـيـ الـحـدـيـثـ: (إـذـ أـعـمـلـ الـخـطـيـئـةـ فـيـ الـأـرـضـ كـانـ مـنـ شـهـدـهـاـ فـكـرـهـاـ)ـ وـقـالـ مـرـأـةـ: (أـنـكـرـهـاـ)ـ كـانـ كـمـنـ غـابـ عـنـهـاـ، وـمـنـ غـابـ عـنـهـاـ فـرـضـيـهـاـ كـانـ كـمـنـ شـهـدـهـاـ)ـ (٥)، وـعـلـيـهـ فـإـنـ السـفـرـ إـلـىـ بـلـدـ الـكـفـرـ مـعـ قـيـامـ مـخـاـوفـ تـلـكـ الـمـخـاطـرـ الـشـرـكـيـةـ لـاـ يـجـوزـ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ الـآـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (إـنـكـمـ إـذـ مـثـلـهـ)ـ [الـنـسـاءـ: ١٤٠]ـ، وـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ حـدـيـثـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (مـنـ جـامـعـ الـمـشـرـكـ وـسـكـنـ مـعـهـ فـإـنـهـ مـثـلـهـ)ـ (٦)ـ.

والجدير بالتبصر أنه يتحقق في الاستثناء المذكور بالشروط السابقة: المتکفل بالمريض والمستضعف - سواءً كان مسلماً أصلياً أو كافراً أسلام، ذكراً كان أو أنثى - حال بينه وبين هجرته ظروفٌ صحيحةٌ أو إداريةٌ أو جغرافيةٌ أو سياسيةٌ، تعيّرت معها الهجرة وعجز عن القيام بها لضعفه وعدم اهتدائه إلى وسيلةٍ تمكّنه من الهجرة، فهو لاء لا يلحقهم الوعيد إن كانوا صادقين، ويدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِيْنَ مِنَ الْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلَدِيْنَ لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ حِلَّةً وَلَا يَمْتَدُوْنَ سَبِيلًا﴾ [١٨]، فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا عَفْوًا ﴿١٩﴾ [النساء].

(٥) أبو داود (٤٢٤٥) من حديث العرس بن عميرة الكندي رضي الله عنه، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٨٩).

(٦) سبق تخریجه.